

قرار ماتسب رقم 28.09 صادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليوز 2009) المتعلّق بطلب حق الرد المقدّم من طرف حزب النهج الديمقراطي

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 8) 5 و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلّق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بالأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والممواد 3 و 4 و 8 و 10 منه :

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصوصا ديباجته والمادتان 123 (الفقرة 1) و 125 (الفقرة 1) :

وبعد الاطلاع على طلب حق الرد الذي تقدم به حزب النهج الديمقراطي بتاريخ 9 مارس 2009 ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بخصوص ما ورد في حلقة برنامج "حوار" التي بثت يوم 16 ديسمبر 2008 واستضافت السيد "أحمد حرزني" رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان :

وبعد الاطلاع على جواب الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الذي توصلت به الهيئة العليا بتاريخ 6 أبريل 2009 :

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أجرته في الموضوع مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

وبعد المداولة :

حيث إن المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه "يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يلزم منشآت الاتصال السمعي البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة" :

وحيث إن حزب النهج الديمقراطي يؤخذ، من خلال طلبه، "اعتبار الجمعية (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان) واجهة سياسية لحركة النهج الديمقراطي ينفي ثبت عبرها مواقفه المعادية" واتهامه "أحد الصحفيين الضيوف" لنا بالانفصاليين" :

وحيث إن أقوال الصحفي المعنى بطلب الحزب جاءت كالتالي: "... المغرب حق عدة مكاسب والمجتمع المدني عليه دائمًا أن يدعم ما هو إيجابي، لكن مع الأسف، المشهد الجماعي عندنا في المغرب، وهذا هو جوهر السؤال، هو مشهد نوعاً ما غريب، بحيث أن تقريباً حقوق الإنسان ينظر إليها منظور حزبي ضيق جداً. سأخذ مثال تقييم الجمعية المغربية لحقوق الإنسان يرى كل شيء أسود، قبل أيام رئيسها

وحيث إن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أشارت في معرض جوابها، بتاريخ 22 أبريل 2009 عن رسالة الهيئة العليا، المؤرخة في 13 أبريل 2009 إلى أن ذكر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في برنامج "حوار" كان في إطار تساؤل أحد الصحفيين الحاضرين في البرنامج حول علاقة هذه الأخيرة بحزب النهج الديمقراطي وكذا موقفهما من قضية الصحراء، بينما لم تتم الإشارة لا من قريب ولا من بعيد للجمعية المذكورة في أجوبة ضيف الحلقة السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولا في أسئلة معد البرنامج، لذا فالقناة الأولى لا تتحمل أية مسؤولية فيما أثاره الصحفي جمال هاشم حول الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" :

وحيث إن قاعدة التعبير عن تيارات الفكر والرأي لا تمنع إذاعة تصاريح أو مواقف سلبية تجاه منظمة ما أو تجاه مواقفها أو أفكارها أو إيديولوجيتها، مهما كانت نوعية نشاطها، مادامت المواقف المعتبر عنها لا تحوي أي معلومة تمس بشرف المنظمة المعنية أو يبدو أنها تخالف الحقيقة وما دام المعهد لم يقم بتبنيها وحافظ على موضوعية خطابه وحياده :

وحيث إن الجمعية اعتبرت أن القول بأنها بوق للغير هو اتهام تضررت على إثره في شرفها :

وحيث إن الأقوال، المشار إليها أعلاه، التي بنت عليها الجمعية طلبها تعبير عن موقف قائلها وتتدخل في إطار قاعدة التعبير عن تيارات الفكر والرأي، كما أنها لا تمس بشرف الجمعية :

وحيث إنه لم يثبت أن المعهد قد خرج عن الحياد والموضوعية الملتزم له، بناء على أحكام القانون رقم 77.03 المتعلّق بالاتصال السمعي البصري ومتضيّقات دفتر تحملاته :

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فإن طلب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان غير قائم على أساس قانوني، الأمر الذي يتبع معه عدم قبوله،

لهذه الأسباب :

- 1 - يصرّح بقبول طلب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة شكلاً :

- 2 - يصرّح برفض طلب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة موضوعاً لعدم قيامه على أساس قانوني :

- 3 - يأمر بتبليل قراره هذا إلى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من رجب 1430 (8 يوليوز 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والستيضة نعيمة لمشري، والصادرة محمد الناصري، صلاح الدين الوديع، محمد أغاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

لهذه الأسباب :

- 1 - يصرح بقبول طلب حزب النهج الديمقراطي ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة شكلاً :
- 2 - يصرح برفض طلب حزب النهج الديمقراطي ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة موضوعاً لعدم قيامه على أساس قانوني؛
- 3 - يأمر بتبيين قراره هذا إلى حزب النهج الديمقراطي والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، وال女士ة نعيمة لمشريقي، والصادرة محمد الناصري، صلاح الدين الوديع، محمد أغاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس.

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار م.احتسب رقم 29.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) القاضي بتعديل قرار م.احتسب رقم 37.08 الصادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) القاضي بالموافقة على تقويت الإذن من أجل تسويق باقة الأوائل/أرابيسك لفائدة شركة "جيتكال بلاتفورم المغرب".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) 11 و 12 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14، 33، 34، 35 و 36 منه؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يونيو 2005 الذي يحدد مسيرة معالجة طلبات الإذن، تطبقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.08 الصادر في 16 من رمضان 1429 (17 سبتمبر 2008) القاضي بالموافقة على تقويت الإذن من أجل تسويق باقة الأوائل/أرابيسك لفائدة شركة "جيتكال بلاتفورم المغرب"؛

قالت وهي تتكلم عن المجلس أنه بوق للدولة. أنا أطرح سؤال: إذا كانت هذه الجمعية هي بوق لدعوة الانفصال في المغرب بوق لحزب النهج اليساري المتطرف، كيف تنتهي الآخرين ببوق ... أنا بالنسبة لي الجمعية الغربية لحقوق الإنسان هي حزب النهج الديمقراطي مغلق بحقوق الإنسان، وبالتالي يوظف حقوق الإنسان لإيصال مواقفه ... أظن أن الحكومة والدولة بصفة ما خاطرها واسع. كيف من يتلقى رسالة من الجمهورية الوهمية ويكون بوق للانفصاليين ويتهم الأطراف الأخرى بأنها بوق إما للدولة أو المخزن ...؟

وحيث إنه، بناء على هذه الأقوال، يطلب الحزب السالف الذكر من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

- "معاينة ... مضمون البرنامج"

- إلزام الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بنشر طلبنا هذا قراءة في نشراتها الإخبارية؛

- إصدار أمر للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لاستضافتنا في برنامج مشابه لعرض ردينا على ما نعتبره قدفاً وإلقاء ببيانات كانبة تروم التشويه بحركتنا والتذكر لشرعية النضالية...؟"

وحيث إن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أشارت في معرض جوابها، بتاريخ 6 أبريل 2009 عن رسالة الهيئة العليا المؤرخة في 25 مارس 2009 إلى أن ذكر حزب النهج الديمقراطي في برنامج "حوار" جاء في إطار تساؤل أحد الصحافيين الحاضرين في البرنامج حول علاقة هذا الحزب بالجمعية الغربية لحقوق الإنسان وكذا موقفه من قضية الصحراء، بينما لم تتم الإشارة لا من قريب ولا من بعيد للحزب المذكور في أجوبة ضيف الحلقة السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولا في أسئلة معد البرنامج، لذا فالقناة الأولى لا تتحمل أية مسؤولية فيما أثاره الصحفي جمال هاشم حول حزب النهج الديمقراطي؛

وحيث إن قاعدة التعبير عن تيارات الفكر والرأي لا تمنع إذاعة تصريحات وموافق سلبية تجاه حزب ما أو تجاه مواقفه أو أفكاره أو إيديولوجيته، مادامت الموقف المعتبر عنها لا تحوي أي معلومة تمس بشرف الحزب المعنى أو يbedo أنها تخالف الحقيقة وما دام المتعهد لم يقدم بتبنيها وحافظ على موضوعية خطابه وحياته؛

وحيث إن الأقوال، المشار إليها أعلاه، التي بني عليها الحزب طلبه عبر عن موقف قائلها وتدخل في إطار قاعدة التعبير عن تيارات الفكر والرأي، كما أنها لا تمس بشرف الحزب؛

وحيث إنه لم يثبت أن المتعهد قد خرج عن الحياد والموضوعية الملزمين له، ببناء على أحكام القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ومقتضيات دفتر تحملاته؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فإن طلب حزب النهج الديمقراطي غير قائم على أساس قانوني، الأمر الذي يتبع معه عدم قبوله،